*نظام رقم 13 لسنة 2015 وتعديلاته

نظام أحكام وشروط إعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات إنتاجها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار صفر

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام أحكام وشروط إعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات انتاجها من الرسوم الجمركية واخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة او بمقدار (صفر) لسنة 2015) ويعمل به اعتبارا من 16/11/2014.

المادة (2)التعريفات

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة.

السلعة: كل مادة طبيّة او منتج حيواني او زراعي او صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

الخدمة: كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة الى الغير ولا يشمل هذا العمل تزويد سلعة.

اللجنة: لجنة الاعفاءات من الرسوم الجمركية والاخضاع للضريبة العامة على المبيعات نسبة او بمقدار (صفر) المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام.

ب- تعتمد التعاريف المنصوص عليها في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة (3)

أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الاعفاءات من الرسوم الجمركية والاخضاع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة او بمقدار (صفر)) برئاسة الامين العام وعضوية كل من:

1- ثلاثة من ذوي الاختصاص في الوزارة يسميهم الوزير.

2- مندوب عن وزارة البيئة يسميه وزيرها.

3- مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.

*** نشر النظام الأصلي رقم 13 لسنة 2015 عدد الجريدة الرسمية 5329 بتاريخ 2015/3/1 المعمول به اعتبارا من 2014/11/16 وطرأ عليه عدة تعديلات :**
-النظام المعدل رقم 60 لسنة 2017 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5467 بتاريخ 2017/6/15
-النظام المعدل رقم 50 لسنة 2018 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 5513 بتاريخ 2018/5/2 ليعمل به اعتبارا من 2018/6/1

4- مندوب عن دائرة الجمارك يسميه مديرها العام.

5- مندوب عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات يسميه مديرها العام.

ب- يسمي رئيس اللجنة من بين اعضائها نائبا له يقوم مقامه عند غيابه.

ج- يسمي الامين العام من بين موظفي الوزارة مقررا للجنة يتولى تسلم الطلبات المقدمة وفقا لأحكام هذا النظام وإعداد الدعوة لاجتماعات اللجنة وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

د- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات أعضائها وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ه- للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين للاستئناس برأيهم في الامور المعروضة عليها دون ان يكون لهم الحق في التصويت.

المادة (4)

تتولى اللجنة المهام التالية وترفع تنسيباتها بشأنها للوزير لإقرارها:

أ- النظر في طلبات إعفاء نظم ترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) وفق أحكام هذا النظام.

ب- النظر في طلبات إعفاء السلع والخدمات التي تعد مدخلات إنتاج وتصنيع لنظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة من الرسوم الجمركية واخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة او بمقدار (صفر) وفق احكام هذا النظام.

ج- أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليها.

المادة (5)

أ- تقدم طلبات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (4) من هذا النظام على النموذج المعد لهذه الغاية وتسلم الى مقرر اللجنة.

ب- يحول الامين العام الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى اللجنة لدراستها ورفع التنسيب الى الوزير لإصدار القرار المناسب بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

ج- يكون قرار الوزير قابلا للطعن لدى المحكمة الادارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه.

المادة (6)

أ- تحدد نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) والتي لا تحتاج الى عرضها على اللجنة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام.

ب- تحدد نظم ترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها والتي تحتاج إلى قرار من اللجنة لغايات إعفائها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام.

ج- تحدد السلع والخدمات المصنعة محليا أو المستوردة التي تعد مدخلات إنتاج وتصنيع لنظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة وأجهزتها ومعداتها والمواد الخام التي تدخل في تصنيع هذه المدخلات والتي تحتاج الى عرضها على اللجنة لغايات إعفائها من الرسوم الجمركية وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) الواردة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا النظام.

د- للوزير بناء على تنسيب اللجنة تعديل الجداول المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) من هذه المادة سواء بالحذف أو بالإضافة على أن ينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

المادة (7)

لغايات هذا النظام، يخضع بيع اي سلعة او خدمة واردة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا النظام للضريبة العامة على المبيعات بنسبة او بمقدار (صفر) اذا كان بيعها مصحوبا او مرتبطا بسلعة أو بخدمة غير واردة في الجدول.

المادة (8)

لأغراض تحديد مسميات السلع، تعتمد جداول التعريفة وشروحاتها النافذة وفقا لأحكام قانون الجمارك. اما مسميات الخدمات فتعتمد بشأنها التصنيفات الدولية الصادرة عن الامانة العامة للأمم المتحدة.

المادة (9)

يشترط لإعفاء نظم وأجهزة ومعدات ترشيد استهلاك الطاقة من الرسوم الجمركية ولإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) ما يلي:

أ- أن تكون جديدة وغير مستعملة.

ب- أن تحقق نسبة توفير لا تقل عن (10%) عن أفضل مؤشر كفاءة طاقة مذكور لأعلى كفاءة طاقة معلن عنه في القواعد الفنية الأردنية الخاصة بكفاءة الطاقة ، وفي حال عدم وجود قواعد فنية أردنية يتم الاستناد الى المراجع العالمية المقبولة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية وفقا لتقارير فحص مقبولة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية تبين مؤشر كفاءة الطاقة.

ج- أن تحقق مصابيح ووحدات الإنارة نسبة كفاءة ضوئية أعلى من (50%) عن المواصفة الفنية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.

المادة (10)

تبقى السلع المستوردة أو المصنعة محليا المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) بموجب هذا النظام معفاة من الرسوم الجمركية وخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) في حال بيعها من شخص لآخر على أن يتم استعمالها للغاية التي أعفيت وأخضعت من أجلها.

المادة (11)

تعفى نظم توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة او بمقدار (صفر) بغض النظر عن مقدار الطاقة الكهربائية المنتجة شريطة أن تكون جديدة وغير مستعملة.

المادة (12)

تستثنى من تطبيق احكام هذا النظام اجهزة مصادر الطاقة المتجددة ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة المصنعة محليا لغايات التصدير.

المادة (13)

تطبق الاحكام والشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

المادة (14)

لغايات تنفيذ احكام هذا النظام، يتم اعتماد المواصفات القياسية الاردنية والقواعد الفنية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الاردنية لنظم مصادر الطاقة المتجددة واجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة.

المادة (15)

على الاشخاص أو المنشآت التي أعفيت مشترياتها أو مستورداتها من الرسوم الجمركية وأخضعت للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) بمقتضى أحكام هذا النظام الالتزام بتنظيم سجلات وقيود محاسبية وإعداد بيانات مالية وفق معايير المحاسبة الدولية لمتابعة مدخلات الإنتاج والتصنيع.

المادة (16)

يلتزم الشخص الذي تصرف في أي من السلع المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) بمقتضى أحكام هذا النظام او استعملها في غير الغاية التي أعفيت من أجلها بتسديد الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عليها وأي غرامات قانونية تتحقق عليه وفقا لقيمة السلعة ونسبة الرسوم الجمركية وفئة الضريبة بتاريخ التصرف أو الاستعمال وفقا لأحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات.

المادة (17)

يلتزم الاشخاص والمنشآت التي تتولى تصنيع نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة بتسهيل مهمة موظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة للتأكد من استخدام مدخلات الانتاج والتصنيع المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة أو بمقدار (صفر) للغاية التي أعفيت من اجلها.

المادة (18)

يلغى نظام إعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وأجهزتها ومعداتها وترشيد استهلاك الطاقة رقم (10) لسنة 2013 على ان يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لأحكامه.

المادة (19)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

17/1/2015